[illegible] ابن عبد السلام [illegible] وتوهيمه اللخمي وهم [illegible] ويعيب فيه [illegible]
كريه الاعيان **قوله** [illegible] فيهما معروف واما الزعفران وقال ابن عرفة قال ابن سحنون اتفق العلماء ان الزعفران
يبعه قبل استبرائه ونقله ابن يونس بلفظ اجمع العلماء انه ليس بطعام وفي تهذيب
الطالب قال عبد الحق رايت لابن سحنون من منع سلف زعفران في طعام لا جل يستتاب
فان لم يتب ضربت عنقه لاجماع الائمة على اجازته فسالت ابا عمران عن ذلك فقال ان ثبت
عنده ذلك الاجماع بخبر الواحد لم يستتب وان ثبت له بكثير يوجب العلم فذلك
يستتاب ابن عرفة الصحيح ان الاجماع الذي يستتاب منكره ما كان قطعيا وهو ما بلغ
عدد ناقليه عدد التواتر ونقل متواترا على خلاف فيه ثالث الاقوال ان كان نحو العبادات
الخمس وما نقلوه من الاجماع في الزعفران لم اجده في كتب الاجماع ومن اوعبها
كتاب الحاوي لابي الحسن ابن القطان ووقفت على نسخة منه بخطه في اخره فيها اجمال
واما الزواء فبالضم والشاهترج ومعناه بالعجمية سلطان العشب قيل هو
العسطي عندنا بقول الطبيب وفي النوادر قال ابن القاسم في حب الفاسوليا يسر بطعام
ولن كان ناكله الاعراب اذا اجربوا وفي النوادر عن ابن حبيب الحرف دواء ويجوز بالغلبا الى
اجل متساويا ومتفاضلا انتهى والحرف هو حب الرشاد وفيه قوة حتى قال الواسطة
الحرف والفه من الحرف وقال ابن عرفة من عنده نفسه الثاني غير طعام والليم طعام واما
التبن والبحث فيه معروف واخر وقع ان سماع اصبغ من كتاب السلم والاجال قال اصبغ
رايا سر يبيع كل التبن بالتبن الاجل متفاضلا وغيره وهو مثل التمر بالتمر ابن رشد هذا
صحيح لان الذكاة يوكل بالمال فحكمه حكم العرض يباع واما التمر بالنوى فاختلف فيه
قول مالك من اجل ما في التمر من النوى فاجازه مرة وكرهه مرة وفصل مرة بين النقد والاجل
وشبهه اصبغ به على مذهبه **قوله** وكبعض ذي اذا جاز الجوز ونحوه تحت
هو الكاف واما البلوط فقال سنون ابن عنان يختلف فيه على الخلاف فيما يدخر نا [illegible]

[illegible] **قوله** وكبعض لحم ما بزر الابزار بقيم التمر جمع تمر فيدخل
[illegible] الفواكه السابقة قال اللخمي ما ابن حبيب في الفدية [illegible]
[illegible] فيقطه او فيه الابزار
بان كان الابزار في اخرهما جاز متفاضلا ومتفاضلا وقال ابن حبيب وذلك اذا غيرته
الصنعة بالشواء والابزار التي عظمت فيها النفقة واما ما اضيف بالماء والملح فلا
قال ابن عرفة فان اضيف الى الماء والملح تتل فقط او توم فكان بعض شيوخنا يراه
معتبرا وهو مقتضى اخر كلام ابن حبيب خلاف مقتضى اوله **قوله** وتبين عن الثمن
فيه انقلبت الصنعة كالجنوم الى قول ابن بشير وفرقوا ما فيه عن قوله ومثلوا بين
وفرعوا قوله في كتاب السلم الثالث من المدونة ويجوز السمن بلبن اخر جز زبده
واما بلبن فيه زبده فلا يجوز وعليه يحرم المصنف الا ان جعله السمن مغيرا كما في
السقوات بالصنعة يعطي جواز السمن بلبن فيه زبده بل وبالزبد وليس كذلك
وقد يفصل عنه بجواب ابن عرفة عن وهم ابن بشير فراجعه وبالله تعالى التوفيق
قوله وجبن رائبه مثلها في النوادر قال ابن حبيب والجبن كله صنف بعرقه وغيره
لا يجوز فيه التفاضل ولا رطبه بيابسه **قوله** كزيتون ويحرم لا رطبهما بيابسهما
كذا في اكثر النسخ بتثنية الضمير بين فيكون لفظ رطبهما مجرورا عطفا على ما بعد
الكاف وهو الجار على اصطلاحه فيما بعد كاف التشبيه وهو ايضا مناسب
لعبارة ابن الحاجب وفي بعض النسخ لا رطبها بيابسها بضمير المؤنث الذي يعود
على اكثر من اثنين فيدخل فيه رطب العنب بيابسه كما تقدم والزبيب بالتمر كما
ياتي وحينئذ فقول الكاف لانك اذا عطفت لفظ رطبها على ما بعد الكاف لم
يكن بقيد واذا عطفته على المرفوعات قبل الكاف خرج الزيتون واللحم واليهما
انصب معظم القصد لكن يمكن ان يجعل رطبها فاعلا بمحذوف من باب عطف الجمل
وفيه تكلف فكان الضبط الاول اولى واما الزيتون فهي رسمه لا يمكن ان ينفع على
امهات الولد من سماع عيسى من كتاب جامع البيوع قال ابن رشد بيع الزيتون الفض

Copyright © King Saud University